




وزارة المالية
المجلس الوطني للمحاسبة

المعيار الجزائري للتدقيق 510
"مهام التدقيق الأولية - الأرصدة الافتتاحية"

مهام التدقيق الأولية - الأرصدة الافتتاحية



الفهرس

3	مقدمة
3	1-1- مجال تطبيق المعيار
3	2-1- الهدف
3	II. إجراءات التدقيق
3	2-1- الأرصدة الافتتاحية
4	2-2- استمرارية تطبيق الطرق المحاسبية
4	2-3- معلومة ذات دلالة واردة في تقرير التدقيق للمدقق السابق
4	III. النتائج وتقرير التدقيق
4	1-3- الأرصدة الافتتاحية
4	2-3- استمرارية تطبيق الطرق المحاسبية
5	3-3- تعديلات مقدمة على تقرير تدقيق المدقق السابق
5	IV. الجوانب المرتبطة بوحدات القطاع العمومي
5	4-1- إجراءات التدقيق
5	4-1-1- الأرصدة الافتتاحية
5	IV. النتائج وتقرير التدقيق
5	5-1- الأرصدة الافتتاحية
6	5-2- تعديل محدث على تقرير تدقيق المدقق السابق



4-1- معيار تطبيق المعيار

1. يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية.
 2. تتضمن الأرصدة الافتتاحية أيضاً المبالغ الواردة في الكشوف المالية، العناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم معلومات، مثل:
الطرق المحاسبية في عرض حسابات السنوات السابقة: الاحتمالات والالتزامات المسجلة خاصة خارج الميزانية.
 3. مهمة التدقيق الأولية هي المهمة التي تتسم فيها الكشوف المالية للفترة السابقة بأنها:
 - لم تكن موضوع تدقيق ؛ أو
 - تم تدقيقها من طرف المدقق السابق "السالف"
- تضاف إلى الواجبات المطلوبة في هذا المعيار تلك المذكورة في معايير التدقيق الجزائرية¹ 300 و² 710.

4-2- الهدف

4. يجب على المدقق، في إطار مهمة التدقيق الأولية، جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تسمح بضمان أن:
 - أ) قد تم عند إعادة الافتتاح نقل أرصدة افقال السنة المالية السابقة بشكل صحيح وأنها لا تحتوي على أي اختلال له تأثير معتبر على الكشوف المالية الخاصة بالسنة المالية الجارية.
 - ب) الطرق المحاسبية الملائمة والتي انعكست في الأرصدة الافتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في إعداد الكشوف المالية للفترة الجارية.
 - ج) قد تم التسجيل المحاسبي لأثر التغيرات الحاصلة في الطرق بصفة ملائمة وتم عرضه بشكل صحيح ويكون موضوع معلومة دالة في هذه الكشوف وفقاً للمرجع المحاسبي المطبق.


II. إجراءات التدقيق

4-1- الأرصدة الافتتاحية

5. تتمثل الواجبات التي على المدقق القيام بها في:
 - فحص الكشوف المالية الأحدث وكذلك تقرير المدقق السابق حول الكشوف المالية، إن وجدت، بهدف الحصول على المعلومات الدالة المتعلقة بالأرصدة الافتتاحية بما فيها المعلومات الواردة والتي ترتبط بها.
 - جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تُظهر أن الأرصدة الافتتاحية تحوي اختلالات لها تأثير معتبر على الكشوف المالية للفترة الجارية، و هذا بغية:
 - أ. ضمان أن أرصدة إغفال الفترة السابقة قد تم إعادة نقلها للفترة الجارية بشكل صحيح، أو إذا اقتضت الضرورة، قد تمت إعادة معالجتها؛
 - ب. تحديد ما إذا كانت الأرصدة الافتتاحية تعكس التطبيق الملائم للطرق المحاسبية؛
 - ت. اتخاذ خطوة أو مجموعة من الخطوات التالية:

¹ م.ج.ت. 300 : تحطيط تدقيق الكشوف المالية.

² م.ج.ت. 710 : المعطيات المقارنة - الأرقام الموافقة و الكشوف المالية المقارنة



تم ارجاعه ملفات العمل³ أو أسس نتائج المدقق السابق إذا كان قد تم تدقيق الكشوف المالية لسنة المالية السابقة؛

ii. تقييم إجراءات التدقيق المنجزة في الفترة الجارية لتحديد ما إذا كانت تسمح بجمع عناصر مفتوحة ذات دلالة حول الأرصدة الافتتاحية؛ أو

iii. وضع إجراءات تدقيق خاصة لجمع عناصر مفتوحة تعني الأرصدة الافتتاحية.

6. عندما يجمع المدقق العناصر المفتوحة التي ثبت أن الأرصدة الافتتاحية تحوي اختلالات قابلة لإحداث تأثير معتبر على الكشوف المالية للفترة الجارية، يجب عليه أن يضع إجراءات تدقيق تكميلية تكون ملائمة في هذه الظروف لتحديد هذا الآثر. إذا خلص المدقق إلى وجود هذه الاختلالات في الكشوف المالية للفترة المعترضة فإن عليه اعلام الادارة بها، إلى المستوى السلمي المناسب، وكذلك المسؤولين على التسيير، وفقا للمعيار الجزائري للتدقيق رقم 450⁴.

2-2- استمرارية تطبيق الطرق المحاسبية

7. يجب على المدقق جمع العناصر المفتوحة الكافية والملائمة لتحديد ما إذا كانت الطرق المحاسبية المنعكسة في الأرصدة الافتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في الكشوف المالية للفترة الجارية، وأن آثر التغييرات في الطرق المحاسبية قد تم تسجيله محاسبياً بصفة ملائمة ويكون موضوع عرض وملوحة ملائمين في الكشوف المالية، وفقاً للمرجع المحاسبي المطبق.

2-3- معلومة ذات دلالة واردة في تقرير التدقيق للمدقق السابق

8. إذا تم تدقيق الكشوف المالية للفترة السابقة من طرف مدقق آخر وكان الرأي موضوع تعديل فيجب على المدقق تقييم آثر المسألة التي نجم عنها التعديل، في إطار تقييم مخاطر الاختلالات المعترضة للفترة الجارية، وفقاً للمعيار الجزائري للتدقيق رقم 315⁵.

III. النتائج وتقرير التدقيق

1-3- الأرصدة الافتتاحية

9. إذا المدقق:

- كان غير قادر على جمع العناصر المفتوحة الكافية والملائمة حول الأرصدة الافتتاحية يجب أن يقدم رأي بتحفظ ويبين استحالة تقديم رأي حول الكشوف المالية؛

- توصل إلى نتيجة أن الأرصدة الافتتاحية تحمل اختلالاً لديه تأثير معتبر على الكشوف المالية للفترة الجارية وأن تأثير هذا الاختلال لم يتم تسجيله محاسبياً بطريقة ملائمة ولم يكن محل عرض وملوحة ملائمة مناسبة في الكشوف المالية، يجب عليه، تبعاً للحالة، تقديم رأي بتحفظ أو رأي بالرفض طبقاً لمعيار التدقيق الجزائري رقم 705⁶.

2-3- استمرارية تطبيق الطرق المحاسبية

10. إذا توصل المدقق إلى نتيجة (وفقاً للمرجع المحاسبي المطبق) أن:

(أ) الطرق المحاسبية للفترة الجارية لم تطبق بشكل مستمر مقارنة بتلك المطبقة على الأرصدة الافتتاحية؛ أو


(ب) آثر التغييرات المحدثة على الطرق المحاسبية لم يتم تسجيله محاسبياً بالشكل الملائم ولم يكن موضوع عرض أو معلومة مناسبة في الكشوف المالية.

³ إذا كانت القواعد الأخلاقية والمهنية تعطي للمدقق توجيهات في تواصله مع المدقق السابق.

⁴ م.ج.ت 450 : تقييم الاختلالات المحددة أثناء التدقيق

⁵ م.ج.ت 315 : التعرف على مخاطر الاختلالات المعترضة وتقديرها، عن طريق معرفة الكيان ومحبيه

⁶ م.ج.ت 705 : التعديلات المحدثة على الرأي المعتبر عنه في تقرير المدقق المستقل.



3-3- تهديدات مقدمة على تقرير تدقيق المدقق السابق

11. إذا طرأ تعديل في الرأي في تقرير المدقق السابق المتعلق بالكشف المالي للفترة السابقة لا يزال ذا دلالة وُمُعَبَّرَ بالنسبة للكشف المالي للفترة الجارية، يجب على المدقق أن يعدل رأيه⁷ في التدقيق على تلك الكشوف المالية وفقاً للمعايير الجزائرية للتدقيق 705 و⁸ 710.

IV. الجوانب المرتبطة بوحدات القطاع العمومي

1-4- إجراءات التدقيق

12. قد توجد في القطاع العمومي حدود قانونية وتنظيمية فيما يخص المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها المدقق الحالي من المدقق الذي سبقه.

13. إذا كان فتح ملفات العمل أو الحصول على معلومات أخرى محدوداً⁹ بالنسبة للمدقق المعين لتدقيق كيان تابع للقطاع العمومي تم تدقيقه من قبل مدقق معين من طرف السلطة التشريعية، يستطيع المدقق أن يجمع العناصر المقنعة بوسائل أخرى وإذا لم يكن بالإمكان جمع هذه العناصر المقنعة الكافية والملائمة لابد من أن يقدر أثر ذلك على رأيه.

14. لا يعد تغييراً للمدقق بالنسبة للمدقق المعين من طرف السلطة التشريعية عموماً إذا قام هذا الأخير بمناولة تدقيق الكيان العمومي إلى مكتب تدقيق من القطاع الخاص.

15. ومع ذلك يمكن اعتبار مهمة التدقيق من طرف مدقق القطاع الخاص، وفقاً لطبيعة اتفاق المناولة المنجز، كمهمة أولية بالنسبة لمسؤولياته.

1-1-4- الأرصدة الافتتاحية

16. تعتمد طبيعة ونطاق إجراءات التدقيق الضرورية لجمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة للأرصدة الافتتاحية من خلال إعادة النظر في ملفات العمل أو التقرير¹⁰، إذا تم تدقيق الكشف المالي للفترة السابقة من طرف مدقق سابق، على عوامل مثل:

- الطرق المحاسبية المستعملة من طرف الكيان؛
- طبيعة أرصدة الحسابات، تدفقات العمليات أو المعلومات المقدمة وكذلك مخاطر الاختلالات المعتبرة في الكشف المالي للفترة الجارية؛
- أهمية الأرصدة الافتتاحية على الكشف المالي للفترة الجارية؛
- معرفة ما إذا تم تدقيق الكشف المالي للفترة السابقة أو لا، وفي حالة تدقيقها ما إذا تم إحداث تعديل على رأي المدقق السابق.

17. يمكن جمع بعض العناصر المقنعة حول الأرصدة الافتتاحية، وذلك بالنسبة للأصول والخصوم الجارية، في إطار وضع حيز التنفيذ لإجراءات التدقيق وبرنامج عمل حول الفترة الجارية.

V. النتائج وتقرير التدقيق

1-5- الأرصدة الافتتاحية


18. يحدد المعيار الجزائري للتدقيق م.ج.ت 705 الواجبات المطلوبة اتجاه الوضعيّات التي قد تؤدي إلى تعديل الرأي حول الكشف المالي، طبيعة الرأي المناسب في وضعيّات مماثلة ومحتوى تقرير التدقيق إذا تم إحداث تعديل على رأي المدقق.

⁷رأي المعدل: رأي يتحفظ، رأي بالرفض أو استحالة تقديم رأي.

⁸معطيات مقارنة - أرقام موافقة و كشوف مالية مقارنة (انظر الفقرة 9) الرأي المعدل: رأي يتحفظ، رأي بالرفض أو استحالة تقديم رأي.

⁹بالنظر إلى النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالسرية و السر المهني.

¹⁰إذا كانت القواعد الأخلاقية و المهنية تعطي للمدقق توجيهات في تواصله مع المدقق السابق.



يمكن أن تؤدي عدم قدرة المدقق على جمع عناصر مقنعة كافية وملائمة حول الأرصدة الافتتاحية إلى إحدى التعديلات التالية للرأي في تقرير التدقيق:

أ. رأي بتحفظ؛

ب. استحالة تقديم رأي.

2-5- تعديل محدث على تقرير تدقيق المدقق السابق¹¹

19. يمكن في بعض الحالات أن يكون التعديل المحدث على الرأي في تقرير تدقيق المدقق السابق غير دال و غير معنبر بالنسبة للرأي المعبر عنه بخصوص الكشوف المالية للفترة الجارية.

كما هو الحال مثلا اذا كان تعديل الرأي في تقرير المدقق السابق نتج عن حصر في امتداد الأعمال لكن كانت المسألة أصل هذا الحصر قد تم حلها في الفترة الجارية.

¹¹ انظر الفقرة 10.